النظام الداخلي للجنة القانونية

تستخدم الاوراق البحثية المتنوعة من قبل هيأة رئاسة المجلس و اللجان النيابية و السيدات و السادة النواب لدعمهم في اداء مهامهم النيابية حصرا

الباحث

محمد مهدي

اللجنة القانونية (الاختصاص ،عدد الاعضاء ونصاب التصويت)

وفق النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي

نص النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي في المادة (٧٠) على تشكيل اللجان الدائمة في المجلس ، وحددت المادة (٧٣) من النظام عدد الاعضاء حيث نصت (تتكون كل لجنة من اللجان الدائمة من عدد من الاعضاء لا يقل عددهم عن سبعة أعضاء ولا يزيد على واحد وعشرين عضواً ، ولرئاسة المجلس إجراء بعض التعديلات في اللجان بما لا يزيد عن عضوين في كل لجنة من اللجان سواء كان مناقلة او إضافة بما يحفظ التوازان بين المكونات والاختصاصات) .[١]

وعليه سنتناول في هذه الدراسة اللجنة القانونية من حيث الاختصاص والاجتماعات ونصاب التصويت واتخاذ القرارات

[١] قرارات وتوصيات الجلسة رقم (١٢) في ٢٠١٨/١١/١٠

١ـ اختصاصات اللجنة القانونية :

نصت المادة (٩٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على :

" اللجنة القانونية :

تختص هذه اللجنة بما يأتي :

اولا – مراجعة القوانين السابقة وتكييفها وفق الدستور .

ثانيا – دراسة التشريعات المتعلقة بالسلطة القضائية .

ثالثا – معاونة المجلس ولجانه في صياغة النصوص التشريعية .

رابعا – تحسين وتطوير النظم القانونية والقضائية .

خامسا – دراسة مقترحات مشروعات القوانين المقدمة لها من قبل المجلس والحكومة وابداء الراي في شانها واعداد نصوصها وصياغتها ، بحسب ما تكلف به من قبل هيئة الرئاسة في المجلس .

سادسا – مراجعة قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل .

سابعا – متابعة المفوضية العليا للانتخابات ."

٢ـــ اللجنة القانونية من حيث الاجتماعات ونصاب التصويت واتخاذ القرارات :

نصت المادة (٧٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على :

اولا : تعقد اللجان اجتماعات دورية يحددها رئيس اللجنة او نائبه عند غيابه وتتم دعوة الاعضاء عن طريق المقرر .

ثانيا : يكتمل النصاب في اجتماعات اللجان بحضور اكثرية عدد اعضائها .

ثالثا : تتخذ اللجان قراراتها بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائها وترفع قراراتها لهياة الرئاسة بتوقيع رئيس اللجنة او نائبه او اعضاء اللجنة بغيابهم .

رابعا : للجان الاستعانة بالخبراء عند الحاجة اليهم وتحدد اجورهم بعد الاتفاق مع هياة الرئاسة .